المبحث العاشر الحاكم و المحكوم فيه و المحكوم عليه

أولا: الحاكم 16

*من هو الحاكم؟

أجمعت الأمة على أن الحاكم هو الله تعالى، و الأصل في ذلك قوله تعالى: "إن الحكم إلا لله " يوسف 40 ، وقوله: "و الله يحكم لا معقب لحكمه" الرعد 41 ،وحق الحكم لله ناشئ من كونه تعالى هو الخالق لهذا الكون يتصرف فيه كيفما شاء و بما شاء، وهو يجزي على الطاعة إحسانا و مثوبة ، و على الإساءة العقوبة في الدنيا أو الآخرة .

*العقل ليس بحاكم:

العقل ليس حاكما و الثواب و العقاب الأخرويان إنما يعلمان بالوحي، فهما يتعلقان بالحكم الشرعي الوارد من الله تعالى عن طريق الرسل ، لقوله تعالى :" وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" الاسراء 15،ودليل ذلك أن الخمر في الأصل كانت غير محرمة وعرف ضررها كثير

من العقلاء من الصحابة رضي الله عنهم فامتنعوا عن شربها لما فيها من الضرر، لكن لم تحرم إلا بعد نزول نص شرعى بتحريمها.

*الرسول صلى الله عليه و سلم ليس بحاكم:

الرسول صلى الله عليه و سلم مبلغ عن الله تعالى أحكامه، فهو ليس مشرعا، وإنما هو مبلغ وناقل و مبين للتشريع، وأصل ذلك قوله تعالى: "فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر "الغاشية 21-22، وقوله: " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم "النحل 44.

*الأدلة المختلف فيها لا تعنى أن ثمة حكما غير الله:

إذا أجمعت الأمة على أمر فليس معناه أنها قد جعلته شرعا، بل ذلك يعني أن حكم الله في هذه المسألة هو ما أجمعوا عليه ، ونفس الشيء يطلق على القياس و قول الصحابي و الاستحسان و غيرها من الأدلة المختلف فيها فهي دلائل على حكم الله وليست موجبة للأحكام لذاتها.

*المجتهدون ليسوا حاكمين:

المجتهد إذا استنبط حكما في مسألة اجتهادية، فهو ليس حاكما وإنما هو مخبر عن حكم الله تعالى في المسألة، وعليه أن يفتي بما غلب على ظنه أنه الحق ويبينه للناس قدر الحاجة، وعليه أن يكون متثبتا فيما يقول لأنه يخبر عن الله تعالى أنه أحل أو حرم، فيحمله هذا على طلب الدليل، فان لم يجد دليلا صحيحا كف عن القول إلا عند الضرورة ويقول هذا رأيي أو أحب كذاو أكره كذا ولا ينسبه إلى الشرع.

ثانيا: المحكوم فيه 17

تعريفه: هو فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع طلبا أو تخييرا أو وضعا.

مثاله: قوله تعالى: " يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" المائدة 1، الإيجاب المستفاد من هذا الخطاب تعلق بفعل من أفعال المكلفين وهو الإيفاء بالعقود.

و قوله تعالى: "والسارق و السارقة فاقطعوا أيديهما" المائدة 38، السبب المستفاد من هذا الخطاب تعلق بفعل من أفعال المكلف وهو السرقة التي جعلت سببا لقطع اليد.

شروطه:

*أن يكون الفعل معلوما للمكلف: علما تاما حتى يتصور قصده إليه و يستطيع أداءه على الوجه المطلوب، ولذلك بين الرسول صلى الله عليه و سلم النصوص المجملة من القرآن، كقوله تعالى: " وأقيموا الصلاة" البقرة 43 ، فبين أركان الصلاة وشروطها وطريقة آدائها وقال: " صلوا كم رأيتموني أصلي" ،وهكذا الحج و الصوم و الزكاة فبين صلى الله عليه و سلم بسنته القولية و الفعلية ما أجمل من نصوص القرآن.

*أن يعلم المكلف أن التكليف بالفعل صادر ممن له سلطان التكليف :

وممن يجب على المكلف طاعته و إتباعه، و المراد بعلم المكلف هو إمكان علمه به وذلك ببلوغ المكلف عاقلا قادرا على تعلم الأحكام الشرعية بنفسه أو سؤال العلماء، بلغه الخطاب الشرعى و فهمه.

*أن يكون الفعل المحكوم فيه ممكنا:

أن يكون في قدرة المكلف و يمتثل له سواء فيه طلب الفعل أو طلب الترك، فلا يصح التكليف بالأمور التكليف بالأمور الجبلية كالانفعالات و المشاعر من فرح و حزن و خوف وغيرها.

*التكليف بالشاق من الأعمال:

كل ما يكلف به الإنسان لا يخلو من المشقة وهي نوعان:

مشقة معتادة: وهي التي في حدود القدرة و الطاقة ومداومة احتمالها لا يلحق الأذى كمشقة الصلاة و الصوم وغيرها.

مشقة غير معتادة: وهي الخارجة عن المعتاد ولا يمكن المداومة عليها لحدوث الأذى بها، كمشقة صوم الوصال و المداومة على القيام و غيرها.

ثالثا: المحكوم عليه 18

تعريفه: هو الشخص الذي تعلق خطاب الله تعالى بفعله ، ويسمى "المكلف"

شروطه: يشترط في المكلف حتى يكون أهلا للتكليف ما يلي:

*القدرة على تحمل التكليف : وذلك بتوفر أمرين:

-البلوغ: و هو السن التي يخرج بها الإنسان من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الاستواء و القدرة على تحمل التكاليف و المسؤوليات في الحياة ،و هي بداية مرحلة الشباب التي تلي

ضعف الطفولة القوله تعالى: "الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد قوة ضعفا" الروم 54.

-فقدان العجز البدني: ألا يكون المكلف عاجزا بدنيا عن تحمل التكاليف الشرعية، فان كان به عجز كالإعاقات أو الأمراض، فإن الشرع إما يلغي التكليف أو يؤجله أو يخفف منه، كرخص الصوم و التيمم و الصلاة، لقوله تعالى: "ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج" الفتح 17، وقوله: "ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " البقرة 185.

*القدرة على فهم دليل الخطاب:

لفهم دليل الخطاب لا بد أن يكون المكلف عاقلا لأن العقل هو مناط الفهم، وبالتالي أهليته للتكليف بالأحكام الشرعية، بالإضافة إلى عدم وجود ما يحول بينه وبين فهم الخطاب كجهله بلغة القرآن و السنة.

*بلوغ الخطاب الشرعى:

وذلك ببلوغ دعوة الإسلام وإقامة الحجة عليه، وتبيين له الحق بيانا صحيحا واضحا،كما في قوله تعالى: "قالوا ربنا يعلم إنا إليكم لمرسلون وما علينا إلا البلاغ المبين" يس16-17، والذين لم تصلهم دعوة الإسلام و لم تبلغهم رسالة الله فلا حرج عليهم، لقوله تعالى: " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" الاسراء 15.